مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (17) العدد الرابع
أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر 2025

الخيانة الزوجية الالكترونية بين الشريعة والقانون "نحو رؤية قانونية لتجريم الخيانة الزوجية الالكترونية"

Electronic Marital Infidelity: Between Sharia and Law
(Toward a Legal Perspective on Criminalizing Electronic Marital Infidelity)

بحث مقدم من قبل
م.د. زهير محمد هاشم / جامعة الفرات الاوسط / المعهد التقني بابل
Researcher name: Zuhair Muhammad Hashim
Scientific Title: Instructor
Work place: Al-Furat Al-Awsat Technical Institute
Email: zuohair.hamza@atu.edu.iq

الخلاصة.

يركز هذا البحث حول ظاهرة الخيانة الزوجية الإلكترونية في المجتمع العراقي، وقد زادت هذه الظاهرة في الآونة الاخيرة بسبب انعدام الوازع الديني والاخلاقي وانعدام النص التجريمي، وما نتج عنها من اثار سلبية تهدد النسيج الاجتماعي تتمثل بالأثار المادية والمعنوية . وتطرقنا في هذا البحث الى المنظور الشرعي والقانوني واعتمدنا فيه على منهج تحليلي يجمع بين دراسة النصوص الشرعية (القرآنية والسنة النبوية)، إضافة إلى مراجعة لقرارات قضائية عراقية ذات الصلة، وقد أظهر التحليل أن الشريعة الإسلامية الغراء تجرّم الخيانة بكل صورها، وتعزّر مقدماتها كالنظر والكلام المحرم، مما يضمّ الخيانة الزوجية الإلكترونية ضمن إطار المحظورات الشرعية ، ومع العرض ان هنالك عدد من التحديات التشريعية والقضائية، من أبرزها صعوبة إثبات صور هذه الخيانة، بالإضافة إلى تفاوت الاجتهاد القضائي في تفسير الأدلة الإلكترونية. بناء على ذلك اقترحنا اجراء بعض التعديلات التشريعية والمتمثلة بإضافة مادة في قانون العقوبات لمواجهة هذه الظاهرة بتجريم صورها كافة وتحديد العقوبات المناسبة وكذلك اجراء تعديل لقانون اصول المحاكمات الجزائية بتحديد أدلة الاثبات. واقترحنا توسيع مفهوم الضرر في قانون الأحوال الشخصية. في خاتمة البحث، نؤكد على ضرورة تضافر الجهود كافة (الفقهية ،القانونية ،الاجتماعية والثقافية) لمواجهة تحديات هذه الظاهرة والناتجة عن التطورات السريعة في مجال الاتصالات الرقمية والتي اساء استعمالها من فئة كبيرة من افراد المجتمع. وسد الفراغ التشريعي بما يضمن حماية الأسرة وصون الميثاق الغليظ بين الزوجين، مع تعزيز الوعي العام بأخلاقيات التواصل الرقمي.

الكلمات المفتاحية:- الخيانة، العلاقة الزوجية ، الشريعة ، القانون ، الاثبات.

Abstract

This research focuses on the phenomenon of electronic marital infidelity in Iraqi society, which has recently increased due to the erosion of religious and moral conscience and the absence of specific criminal provisions ، This phenomenon has generated negative consequences—both material and psychological—that threaten the social fabric ، The study examines both Sharia and legal perspectives, employing an analytical methodology that integrates the interpretation of Islamic textual sources (the Qur'an and the Prophetic Sunnah) alongside a review of relevant Iraqi judicial rulings ، The analysis reveals that Islamic Sharia unequivocally criminalizes all forms of infidelity and imposes disciplinary sanctions (ta'zir) on its precursors, such as illicit gazing and prohibited speech, thereby encompassing electronic marital infidelity within the scope of religiously prohibited acts ،However, the study also identifies several legislative and judicial challenges, most notably the difficulty in proving instances of electronic infidelity and the inconsistent judicial interpretation of digital evidence. Accordingly, the research proposes a series of legislative amendments, including the addition of a specific article to the Iraqi Penal Code that criminalizes all forms of electronic marital infidelity and prescribes appropriate penalties. It also recommends amending the Code of Criminal Procedure to clearly define acceptable forms of digital evidence. Furthermore, the study suggests broadening the legal concept of "harm" within the Personal Status Law to address the psychological and social damages caused by such conduct ،In conclusion, the research underscores the necessity of coordinated efforts—jurisprudential, legal, social, and cultural—to confront the challenges posed by this phenomenon, which stems from the rapid advancements in digital communications and their misuse by a significant segment of society ، Legislative gaps must be addressed to safeguard the family institution and protect the solemn marital covenant between spouses, while simultaneously promoting public awareness of ethical digital communication practices.

Keywords: Infidelity, Marital Relationship, Sharia, Law, Evidence.

المقدمة

اولاً: موضوع البحث: تُعدّ الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وحمايتها والمحافظة على كيانها من أولويات الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على حد سواء، فالزواج ليس مجرد رابطة اجتماعية أو عقد قانوني، بل هو ميثاق أخلاقي وإنساني يقوم على المودة والرحمة والوفاء المتبادل بين الزوجين. غير أن التطورات التكنولوجية الهائلة التي يشهدها العالم المعاصر، وما رافقها من ثورة في وسائل الاتصال، قد أفرزت أنماطاً جديدة من السلوكيات التي باتت تهدد استقرار الأسرة وتماسكها، ومن أبرزها ما يُعرف بـ الخيانة الزوجية الإلكترونية، ولقد أصبح الفضاء الرقمي مجالاً رحباً لتبادل المشاعر وإقامة العلاقات العاطفية أو الجنسية الافتراضية عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني أو المنصات التفاعل الأخرى، وهو ما أثار جدلاً واسعاً حول ما إذا كانت هذه التصرفات تمثل خيانة بالمعنى القانوني أم تظل مجرد أفعال لا أخلاقية . فبينما يرى البعض أن الخيانة لا تتحقق إلا بالاتصال الجنسي الفعلي، ويذهب آخرون إلى أن الخيانة الإلكترونية بما تنطوي عليه من خداع وانتهاك لروح الميثاق الزوجي، لا تقل خطورة عن الخيانة المادية الجسدية، بل قد تكون أكثر وقعاً على الطرف المتضرر نظراً لطابعها المستتر وقدرتها على هدم الثقة بين الزوجين، وتزداد أهمية دراسة هذا الموضوع بالنظر إلى غياب نصوص قانونية صريحة في معظم التشريعات تعالج هذه الظاهرة باعتبارها جريمة قائمة بذاتها، مما يثير إشكاليات متعددة تتعلق بمدى إمكانية إخضاعها للنصوص القائمة الخاصة بالزنا أو الجرائم الإلكترونية، فضلاً عن التحديات المرتبطة بإثباتها رقمياً، والتعارض بين الحق في الخصوصية ومتطلبات حماية الأسرة.

ثانياً: أهمية البحث : ان أغلب التشريعات اتفقت على تضيق دائرة جرائم الخيانة الزوجية وحصرها بجرائم الزنا، أي حصر الجريمة الاخيرة واعتبرها من جرائم الخيانة الزوجية ومفهومها يتحدد بوقوع جريمة الزنا بين الزوج أو الزوجة وأخر أجنبي. وان التشريعات الوضعية لم تعرف الخيانة الزوجية الا بمدلولها المادي فقط والمتمثل بالاتصال الجنسي بين زوجة ورجل اجنبي او بين رجل وامرأة اجنبية، ولم تحدد مفهوم الخيانة الزوجية بمفهومها الواسع وهذا ما يدور في بحثنا هذا، والخيانة الزوجية يراد بها هم كل فعل غير اخلاقي ويشمل كل علاقة غير مشروعة تحدث بين احد الزوجين وشخص أجنبي فهي قطعاً تعتبر علاقة محرمة وصلت لحد الزنا ام لا تصل، وصورها كثيرة منها (المراسلات والحديث المحرم وتبادل الصور والافلام غير اخلاقية والبصمات الصوتية وغيرها من الافعال المشينة التي قد تؤدي الى جريمة الزنا الحقيقي)، هذه الافعال لا تقل في اثارها السلبية عن واقعة الزنا . وبالتالي لا يمكن التغاضي عنها وعدم تجريمها بحجة عدم ارتكاب جريمة الزنا، مما سيؤدي ذلك الى انتشار هذه الظاهرة وتلقي بأثارها السيئة على الاسرة بشكل خاص وعلى المجتمع باسره بشكل عام . مع العرض ان المشرع العراقي قد جرم الزنا الحاصل من احد الزوجين وفرض عقوبة بالحبس بحق الجاني وفق المادة (377 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل) وهنا المشرع قد ضيق جريمة الخيانة الزوجية بجريمة الزنا ولم يلتفت ولم يتطرق الى العلاقات العاطفية او الغرامية المشبوهة والتي تستمر لفترة طويلة من احد الزوجين مع شخص اجنبي اخر رغم انها لم تصل الى الزنا لكنها تصل الى الخيانة الرابطة المقدسة، وبمعنى اخر هو ان يعكس خيانة احد الزوجين للأخر بضرب هذه العلاقة الشرعية التي ارادها السماء وسحق كل قيم النبل والوفاء والاخلاص من خلال نزوة شيطانية عابرة تبيد اسرة كاملة ، اذا من الواجب بيان معرفة ظاهرة الخيانة الزوجية الالكترونية وبيان اثارها الكبيرة . وان الفراغ التشريعي ادى الى افلات الكثير من مرتكبي هذه المخالفات من العقاب اما بسبب عدم بلوغ الزنا او عدم كفاية استحصال الادلة الكافية لوقوع جريمة الزنا، كونها محكومة بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص.

ثالثاً: مشكلة البحث : ان المشرع العراقي قد حصر جرائم الخيانة الزوجية فقط بجريمة الزنا، ولم يتطرق الى الجرائم(الافعال) الحديثة وخاصة الجرائم الالكترونية والتي تعددت صورها واساليبها وتنوعت اسبابها والتي سببت الكثير من الاثار السلبية الاجتماعية والنفسية، وبالتالي ومن غير الممكن أن يقف المشرع مكتوف الايدي اتجاه ذلك يجب عليه ان يضع الحد لهذه الظاهرة الخطرة. يسعى هذا البحث إلى معالجة الإشكالية الآتية: إلى أي مدى يمكن اعتبار الخيانة الزوجية الإلكترونية جريمة تستوجب التجريم والعقاب؟ وما هي السبل القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين حماية الأسرة واحترام الحريات الفردية في ظل المجتمع الرقمي المعاصر؟

رابعاً: منهجية البحث: ستكون منهجية بحثنا هذا بدراسة تحليلية تطبيقية لموضوع الخيانة الزوجية عن طريق تحليل النصوص التشريعية والمتعلقة ببحثنا هذا وبالاستناد الى القرارات القضائية التمييزية.

خامساً: خطة البحث : سنقسم بحثنا هذا على مطلبين سيكون المطلب الاول حول الاطار المفاهيمي للخيانة الزوجية الالكترونية وسيكون بفرعين الاول يتعلق بمفهوم الخيانة الزوجية، اما الفرع الثاني نتعرض الى صور وأسباب الخيانة الزوجية، اما المطلب الثاني سيكون بعنوان دور الشريعة الاسلامية في الحد من الظاهرة والموقف القانوني والقضائي من ذلك ويقسم الى فرعين الاول يتعلق بموقف الشريعة الاسلامية من الخيانة الزوجية اما الفرع الثاني سنبين فيه الموقف القانوني والقضائي من الخيانة الزوجية الالكترونية وينتهي بحثنا بخاتمة تتضمن عدة نتائج

المطلب الاول/ الاطار المفاهيمي للخيانة الزوجية الالكترونية

بشكل عام تُعدّ الخيانة الزوجية من القضايا الحساسة التي تمسّ كيان الأسرة واستقرارها، وقد عرّفت تقليدياً على أنها إقامة أحد الزوجين علاقة غير مشروعة مع طرف آخر، سواء كانت علاقة عاطفية أو جنسية فعلية، غير أنّ التطور التكنولوجي وظهور وسائل الاتصال الحديثة قد أفرز نوعاً جديداً من الخيانة، يختلف في وسيلته ومظاهره عن الخيانة المادية، وهو ما يُعرف بـ "الخيانة الزوجية الإلكترونية". وبعد هذه المقدمة الوجيزة سنبين في هذا المطلب مفهوم الخيانة الزوجية وأهم صورها وأسبابها وسيكون ذلك في فرعين وكالاتي:-

الفرع الاول / مفهوم الخيانة الزوجية

أولاً: المفهوم اللغوي: الخيانة في اللغة مأخوذة من مادة "خون"، وتدل على نقض العهد وعدم الوفاء بالأمانة، ويقال "خان فلان صاحبه" أي غدر به ولم يلتزم بما أُوكل إليه. أما الزوجية : فكلمة "زوج" في أصلها تعني الصنف والنوع من كل شيء، وأي شيئين مقترنين سواء كانا من جنس واحد أو نقيضين، ولها معانٍ أوسع تشمل النوع والصنف."[1].

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي: اختلف الفقهاء القانونيون والاجتماعيون في تحديد تعريف دقيق للخيانة الزوجية، وذلك لتعدد صورها وتنوع مظاهرها بين ما هو مادي وما هو معنوي، غير أن الغالبية اتفقت على أنّ الخيانة الزوجية هي: "كل علاقة غير مشروعة يقيمها أحد الزوجين مع شخص أجنبي، تنطوي على إخلال بواجبات الوفاء والإخلاص التي يفرضها عقد الزواج، سواء تمثلت هذه العلاقة في اتصال جنسي مادي أو ارتباط عاطفي ومعنوي يناقض الالتزامات الزوجية[2] ، وفي الفقه الجنائي غالباً ما يُنظر إلى الخيانة الزوجية من خلال جريمة الزنا، إذ تُعرّف بأنها: "الاتصال الجنسي الكامل غير المشروع الذي يقع بين رجل وامرأة أحدهما متزوج"، أما بعض الاتجاهات الحديثة فقد وسّعت المفهوم ليشمل الأفعال التي لا تصل إلى حد الزنا ولكنها تمسّ كيان العلاقة الزوجية[3]، مثل العلاقات العاطفية أو العاطفية–الجنسية عبر وسائل الاتصال، وعليه، فإن المفهوم الاصطلاحي للخيانة الزوجية يجمع بين بعدين وهما:-

1. البعد القانوني: الذي يربط الخيانة غالباً بجريمة الزنا كجريمة معاقب عليها في بعض التشريعات.
2. البعد الاجتماعي والأخلاقي: الذي يوسع دائرة الخيانة لتشمل كل ما يُعتبر إخلالاً برابطة المودة والرحمة التي يقوم عليها الزواج، حتى وإن لم يتحقق الفعل الجنسي المادي[4]، وهنا البعد الاجتماعي والاخلاقي المهم يتجسد بالخيانة الزوجية الالكترونية والتي تعددت صورها والتي اصبحت تهدد كيان المجتمع بدون أي رادع اخلاقي او ديني او قانوني واضحت الاسر في قلق دائما من اقرب الناس وهذا مؤشر سلبي خطير يتحمله الكثير من المتصدين.

الفرع الثاني/ صور وأسباب الخيانة الزوجية

تُعد الخيانة الزوجية من الجرائم التي تهدد أمن واستقرار الأسرة والمجتمع، وتختلف مظاهره وأسباب هذه الجريمة بحسب السياق الاجتماعي والثقافي والتكنولوجي الذي يعيش فيه الزوجان، وكذلك حسب النظام السياسي ان كان ديمقراطي او دكتاتوري، كل ذلك له علاقة بهذه الجريمة . في هذا الفرع سنتناول صور وأسباب هذه الظاهرة وكالاتي:-

أولاً: صور جريمة الخيانة الزوجية :- يمكن تصنيف الخيانة الزوجية إلى صور عدة، تختلف باختلاف طبيعة العلاقة بين الزوجين ومقدار التزامهما بميثاق الزواج، ومن أبرز هذه الصور:-

1- الخيانة الزوجية المادية: وتتمثل ابتداءً بإقامة علاقة عاطفية غير مشروعة مع شخص آخر دون الوصول إلى الاتصال الجنسي الفعلي، وقد تشمل الاهتمام المفرط والتودد والتواصل المستمر مع طرف ثالث بطريقة تخالف الواجبات الزوجية وبعدها تتطور هذه العلاقة الى علاقة جنسية مباشرة مع طرف ثالث خارج إطار الزواج[5]، وتعتبر الخيانة المادية التقليدية من أكثر الصور وضوحاً في الشريعة والقانون، و تتمثل بواقعة الزنا والاتصال الجنسي الكامل أو أي محاولة تقارب جنسي ممنوع[6]، اذ ان هذه الصورة لا خلاف عليها كونها من اوضح الصور.

2- الخيانة الزوجية الإلكترونية: تعتبر هذه الصورة من احدث وأخطر الصور وتتجسد العلاقة بشكل مباشر بين الرجل والمرأة (يختصر فيها الزمان والمكان) عبر وسائل التواصل الرقمي لإقامة علاقات غير مشروعة، وتتمثل بالرسائل الغرامية وتبادل للصور ذات الطابع الحميمي هذه كلها علاقات افتراضية عبر الإنترنت، وتحصل في كثير من الاحيان من خلال العمل مثل العلاقة بين موظف وموظفة ومدير الدائرة وسكرتيرته، وكذلك تحصل بين الطالب وزميلته الطالبة وغيرها ، فأن حصول هذه العلاقة العاطفية الزائفة المحرمة شرعاً لم تصل الى الاتصال الجنسي لكنها قد تتطور عبر هذه الوسائل. وتتميز هذه الصور بالسرية وسهولة الإخفاء وصعوبة الإثبات، لكنها تؤثر بشدة وبصورة مباشرة على الثقة الزوجية والروابط العاطفية بين الزوجين[7]. هذه الصورة بالذات باتت تهدد الاسر حتى المحافظة منها ، بسبب هذه الوسائل الحديثة ورغم استخدمها بنسبة كبيرة من المجتمع بشكل سليم لكن في نفس الوقت توجد نسبة لا يستهان بها من المجتمع رجال ونساء يستخدمونها بشكل مخالف لجميع القوانين والاعراف الشرعية والاخلاقية مما ادى الى انحراف كبير من الازواج وذهب ضحيتها الكثير من الابناء، والتي اصبحت تشكل قلق للجميع وبالخصوص السلطات التشريعية والقضائية و حتى التنفيذية .

ثانياً: أسباب الخيانة الزوجية الالكترونية:- تُعد الخيانة الزوجية الإلكترونية إحدى الظواهر الحديثة الناتجة عن التطور التكنولوجي والثورة الرقمية الهائلة، والتي أسهمت في تغيير طبيعة العلاقات الزوجية وفتح أفقاً جديداً أمام الممارسات غير الأخلاقية، وتنوعت أسباب هذه الظاهرة بين عوامل شخصية، اجتماعية، تقنية، ثقافية ويمكن تفصيلها بالاتي:

1- الأسباب النفسية والشخصية: وتتمثل هذه الاسباب بالحرمان العاطفي أو النفسي بسبب عدم الانسجام بين الزوجين وهنا يشعر أحد الزوجين بعدم الاهتمام أو عدم الإشباع العاطفي، ما يدفعه للبحث عن تواصل عاطفي افتراضي مع طرف آخر، وكذلك الرغبة في التجديد والإثارة، اذ يسعى بعض الأفراد إلى البحث عن تجارب جديدة، ويجد في العلاقات الإلكترونية مساحة آمنة نسبياً لتحقيق رغباته العاطفية أو الجنسية، ايضاً وجود الاضطرابات النفسية أو الشخصية تتمثل ببعض الصفات مثل الانطوائية، ضعف ضبط النفس، أو ميل إلى المخاطرة قد تجعل الفرد أكثر عرضة للانخراط في علاقات غير مشروعة عبر الإنترنت[8].

2- الأسباب الاجتماعية والثقافية: وتتمثل تلك الاسباب بوجود فوراق اجتماعية طبقية مما تؤدي الى ضعف الروابط الأسرية و قلة التواصل و التفاهم أو الدعم بين الزوجين يزيد من احتمالية الانحراف العاطفي، كذلك تأثير المحيط الاجتماعي والثقافي، كالانفتاح على العلاقات الرقمية، أو تبرير بعض المجتمعات لسلوكيات الخيانة الإلكترونية يقلل من قدرة الفرد على ضبط نفسه، وغياب الوعي الأسري الرقمي ، كعدم إدراك الزوجين لمخاطر الفضاء الإلكتروني يجعلهم أكثر عرضة للتورط في العلاقات الإلكترونية غير المشروعة[9]، وقد يكون من الاسباب ضعف او غياب الوازع الديني او سوء التربية في البيت او المدرسة ناتج عن التفكك او العنف الاسري بسبب عدم الانسجام بين الزوجين بسبب الفارق الطبقي او العمر او الوضع المعاشي الصعب وغيرها[10].

3- الأسباب التقنية والرقمية: يتمثل هذا المحور بسهولة الوصول إلى منصات التواصل الاجتماعي والتطبيقات الرقمية ، اذ ان الشبكات الرقمية توفر فرصاً واسعة للتواصل السري وإقامة علاقات غير مشروعة، اذا ان اعتقاد البعض أن المراسلات الإلكترونية آمنة ومحمية، مما يزيد من جرأة الأفراد على ارتكاب الخيانة، كذلك يؤثر الانفتاح الرقمي على المحتوى العاطفي أو الجنسي، ووجود مجموعات أو مواقع تشجع على العلاقات الافتراضية، يزيد من انتشار هذه الظاهرة[11]، وهذه المجموعات لديها عدة اهداف البعض منها يبحث عن الربح والبعض الاخر منظم ضمن اجندة خارجية لديها اهداف سياسية او اقتصادية او ثقافية او عقائدية وحتى عدائية انتقامية .

المطلب الثاني/دور الشريعة الاسلامية في الحد من الخيانة الزوجية الإلكترونية والموقف القانوني والقضائي من ذلك

أن الشريعة الإسلامية الغراء، بمنظومتها الأخلاقية والفقهية، تُقدّم أسس وقائية وردعية تمنع وقوع الخيانة بكافة انواعها ، سواء كانت جسدية أو إلكترونية، ومن جانب اخر يجب على القانون والقضاء أن يسعى جاهداً ان يضع حد لهذه الظاهرة ، خاصة في ظل غياب نصوص صريحة تُجرّم الخيانة غير الجسدية. سنبين في هذا المطلب موقف الشريعة الاسلامية والقانون والقضاء من هذه الظاهرة وكالاتي:-

الفرع الاول/ موقف الشريعة الاسلامية من الخيانة الزوجية الالكترونية

تُعد الشريعة الإسلامية منظومة متكاملة تهدف إلى حفظ الضرورات الخمس، ومنها الأسرة والعِرض، وقد أولت العلاقة الزوجية اهتمامًا بالغًا، باعتبارها ميثاقًا غليظًا قائمًا على المودة والرحمة والوفاء والاحترام المتبادل. ويتجسد ذلك في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة واراء المذاهب وكالاتي:-

أولاً: القران الكريم:- رغم أن الوسائط الإلكترونية لم تكن موجودة زمن التنزيل، فإن القرآن الكريم وضع قواعد عامة وأحكامًا شاملة تُدين كل صور الخيانة، بما فيها تلك التي تتم عبر الوسائل الرقمية، وذلك من خلال:

1- تحريم الزنا ومقدماته: قوله تعالى :"وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" [الإسراء: 32][12]، اذ ان هذه الآية لا تُحرّم الزنا فقط، بل تُحرّم حتى الاقتراب منه، أي كل ما يُفضي إليه من نظرة، أو كلمة، أو تواصل عاطفي أو جنسي، حتى لو كان عبر شاشة هاتف أو تطبيق إلكتروني (بالصورة أو الصوت).

2- الأمر بغض البصر وحفظ الفرج: قوله تعالى:" قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ" [النور: 30][13] ، وقوله تعالى "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ" [النور: 31][14]، اذ ان هذه الآيات تُؤسس لثقافة العفة والحياء، وتُدين كل سلوك يُخلّ بها، بما في ذلك النظر إلى الصور المحرّمة، أو قراءة الرسائل ذات الطابع الجنسي، أو الانخراط في علاقات افتراضية غير مشروعة مهما كان شكلها.

3-حفظ الأمانة الزوجية: قوله تعالى:"فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ" [النساء: 34][15]، اذ تُشير هذه الآية الكريمة إلى أن الزوجة الصالحة تحفظ زوجها في غيابه، وهذا يشمل حفظ العرض، والمراسلات، والمشاعر، وعدم البوح بأية معلومة أو مشكلة حصلت بين الزوجين مهما كان حجم وبساطة هذه القضايا لأنها تعتبر من اسرار العائلة. وعدم الانخراط في أي علاقة خارج إطار الزواج. وينطبق المعنى ذاته على الزوج، فالأمانة الزوجية واجبة على الطرفين.

4-النهي عن الخيانة عمومًا: قوله تعالى:"وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا" [النساء: 105][16]، وقوله تعالى : "إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ" [الأنفال: 58][17]، اذ ان الخيانة هنا تشمل كل صور الإخلال بالثقة، سواء كانت مالية، أو اجتماعية، أو عاطفية، اذ ان الخيانة الزوجية الإلكترونية تدخل ضمن هذا المعنى، لأنها تُخلّ بالميثاق الغليظ الذي جعله الله بين الزوجين.

ثانيا: السنة النبوية:- اذ تعتبر السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، اذ تلعب دورًا محوريًا في تأصيل المفاهيم الأخلاقية التي تُبنى عليها العلاقات الزوجية، ومنها ما يتعلق بالخيانة الزوجية الإلكترونية، رغم أن هذه الجريمة لم تكن موجودة بصورتها الحديثة زمن النبوة. ومع ذلك، يمكن استنباط موقف السنة من خلال قواعدها ومقاصدها الأخلاقية والاجتماعية، اذ ان السنة النبوية لم تذكر "الخيانة الإلكترونية" بصيغتها المعاصرة، لكنها أرست قواعد عامة تشملها ضمنيًا، منها:

1- تحريم الخيانة بكل صورها: قال الرسول محمد (ص):"إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه، ثم ينشر سرها" (رواه مسلم)[18]، وهذا يشمل كشف الأسرار الزوجية عبر الرسائل أو الصور أو المحادثات الإلكترونية.

2- النهي عن النظر المحرم والتواصل غير المشروع: قول الرسول محمد (ص):"العينان تزنيان، وزناهما النظر، واليدان تزنيان، وزناهما البطش، والرجل تزني، وزناها المشي، والفم يزني، وزناه القبلة، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه" (رواه مسلم)[19]، اذ ان هذا الحديث يُظهر أن النية والتواصل المحرم عبر الوسائل الحديثة قد يُعد من مقدمات الزنا.

3- السنة كمرجعية قانونية وأخلاقية: ففي السياقات القانونية المستندة إلى الشريعة، يمكن للسنة أن تُستخدم كأداة تفسيرية لتحديد ما يُعد خيانة في ضوء القيم الإسلامية، وايضا كمرجع في إثبات الضرر المعنوي الناتج عن التواصل الإلكتروني غير المشروع، خاصة إذا ترتب عليه تفكك أسري أو انتهاك لحرمة العلاقة الزوجية، كأساس للمقاصد الشرعية التي تحمي الأسرة، مثل حفظ العرض، والستر، والوفاء بالعهد الزوجي[20].

4- التطبيقات المعاصرة: ففي ضوء السنة، يمكن اعتبار الخيانة الزوجية الإلكترونية جريمة أخلاقية تُخالف مقاصد الزواج في الإسلام وتمثل سببًا مشروعًا للطلاق أو التفريق القضائي إذا ثبت الضرر أو انتهاك الثقة ، واكدت على تجريم بعض الأفعال الالكترونية مثل تبادل الصور غير اللائقة أو المحادثات الجنسية، إذا تم توظيف السنة في صياغة قوانين الأحوال الشخصية أو الجرائم الإلكترونية[21].

ثالثاً: المذاهب:- بالرغم من أن الخيانة الزوجية الإلكترونية لم تكن موجودة بصورتها الحديثة في عصور التأسيس الفقهي، فإن المذاهب الإسلامية قد أرست قواعد عامة يمكن من خلالها استنباط موقفها من هذه الجريمة، استنادًا إلى مقاصد الشريعة، وسد الذرائع، وتعزير السلوك المحرّم ، سنبينها بالاتي:-

1- المذهب الجعفري: ففي الفقه الجعفري، تُعد الخيانة الزوجية إخلالًا بالميثاق الغليظ الذي جعله الله بين الزوجين، وهي لا تقتصر على الزنا الجسدي، بل تشمل كل سلوك يُخلّ بالوفاء والستر والخصوصية، سواء كان قولًا أو فعلًا أو تواصلًا، وكما قال الإمام الصادق عليه السلام: "لا خير في لذة من بعدها النار" – وهو ما يُستدل به على تحريم اللذة المحرّمة، ولو كانت عبر النظر أو الكلام[22] ، اذ يجيز القاضي الجعفري فسخ العقد أو الطلاق إذا ثبتت الخيانة الإلكترونية، باعتبارها إخلالًا بالميثاق الزوجي، و يُمكن اعتبار الرسائل أو الصور أو المحادثات المحرّمة قرائن على النشوز أو الضرر، و يُراعى في ذلك الحكم النية والسلوك، لا فقط الفعل الجسدي، مما يُعطي مساحة أوسع للتجريم الأخلاقي[23].

2- المذهب الحنفي: اذ يرى الحنفية أن الزنا لا يُثبت إلا بالفعل الجسدي، لكنهم يُقرّون بأن كل ما يُفضي إلى الفاحشة يُعد محرّمًا، اذ ان الخيانة الإلكترونية تُعد من مقدمات الزنا، ويجوز للقاضي تعزير من يرتكبها، ويُركّز الحنفية على النية والسلوك، مما يجعل التواصل المحرّم عبر الوسائط الرقمية داخل دائرة التجريم التعزيري[24].

3- المذهب المالكي: اما رأي المالكية يُشدّدون على سد الذرائع، ويُحرّمون كل وسيلة تؤدي إلى الزنا أو الفتنة، اذ يُعد التواصل الإلكتروني المحرّم بابًا للفساد، ويُوجب التعزير حتى لو لم يقع الزنا، ويُقرّ المالكية بأن الضرر المعنوي الناتج عن الخيانة كافٍ لطلب التفريق بين الزوجين، قول مالك: "ما أدى إلى الحرام فهو حرام"، وهذا يشمل العلاقات الافتراضية التي تُخلّ بالحياء والستر[25].

4- المذهب الشافعي: قد فرّق بين الزنا الفعلي والمقدمات، لكنهم يُحرّمون النظر والكلام المحرّم، اذ يعتبر الخيانة الإلكترونية من الذنوب التي تستوجب التوبة والتعزير، ويُمكن للقاضي أن يُفسخ النكاح إذا ثبت الضرر أو الخيانة المعنوية[26].

5- المذهب الحنبلي: اما الحنابلة يُشدّدون على الوفاء بالعهد الزوجي، ويُحرّمون كل إخلال به، اذ ان التواصل الإلكتروني المحرّم خيانة شرعية، ويجوز تعزير مرتكبها، اذ ان الحنابلة يُجيزون التفريق بين الزوجين إذا ثبتت الخيانة، ولو لم تكن جسدية ، قول ابن قدامة: "الخيانة في الأمانة تُوجب سقوط العدالة"، مما يُشير إلى أن الخيانة الإلكترونية تُخلّ بالعدالة الزوجية[27].

يتضح مما تقدم ان جميع المذاهب تتفق على أن الخيانة الزوجية الإلكترونية محرّمة شرعًا، وإن لم تكن زنا صريح، ويُعاقب عليها بـ التعزير حسب تقدير القاضي الشرعي، وتُعد سببًا مشروعًا لـ الطلاق أو الفسخ إذا ترتب عليها ضرر نفسي أو اجتماعي[28].

الفرع الثاني/ الموقف القانوني والقضائي من الخيانة الزوجية الالكترونية

الاحكام القانونية تختلف عن الاحكام الشرعية في كثير من المسائل وبالخصوص في القوانين العراقية المختصة، فان القانون العراقي، وتحديدًا قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، لا يتضمن نصًا صريحًا يُجرّم الخيانة الزوجية الإلكترونية بوصفها جريمة مستقلة. وسنبين ذلك بالتفصيل ادناه:-

أولًا: الخيانة الزوجية وفق قانون العقوبات العراقي النافذ:

1- الاساس القانوني للخيانة الزوجية وفق القانون اعلاه ورد في المادة (377) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والخاص بجريمة زنا الزوجية والتي اشارت بالقول : "يعاقب بالحبس كل من ارتكب الزنا، ويُشترط لتحريك الدعوى وجود شكوى من الزوج أو الزوجة المتضررة، وان من شروط تحقق الجريمة وجود علاقة جنسية خارج إطار الزواج، مع تقديم شكوى من الطرف المتضرر، و إثبات الجريمة إما بالإقرار، أو شهادة شهود، أو أدلة مادية قاطعة، اذ لا تُعد الخيانة العاطفية أو الإلكترونية زناً في نظر القانون الجنائي، ما لم تقترن بالفعل الجسدي[29]. اذ أن المعيار هنا الركن المادي او ما يسمى الواقعة المادية حتى تعتبر جريمة زنا ويعاقب عليها المتهم. ام غير ذلك لا تعتبر جريمة ولا يمكن تحريك شكوى جزائية لعدم وجود نص قانوني يجرم هذه الافعال وفق قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات.

2- وفق القانون اعلاه لم يُجرّم الخيانة الزوجية الإلكترونية بوصفها جريمة مستقلة ، اذ يبين ان المكالمات الهاتفية أو الرسائل العاطفية لا تُعد زنا ولا تُعاقب جنائيًا وفقاً للقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، اما نشر أو إرسال صور فاضحة قد يُكيّف وفق المادة (403) من قانون العقوبات العراقي اعلاه والمتعلقة بالأفعال المخلة بالحياء، اذ ان الشكوى وحدها لا تكفي اذ يجب أن تُرفق بأدلة مادية أو اعتراف صريح[30].

3- التطبيقات القضائية، توجد الكثير من الدعاوى المعروضة امام القضاء بهذا الموضوع وقد حسم الكثير منها، فمثلاً اكتشف زوج خيانة زوجته عبر هاتفها، وقدم صورًا ومحادثات فاضحة، امام محكمة جنح الحلة وقد وصُدق هذا الحكم من قبل محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية والمتضمن (... ان ما نسب للمتهمة (ه . ح) من فعل الخيانة الزوجية وان ما تحصل من ادلة ضدها هي صور المراسلات الهاتفية مع شخص اخر ولم يتحصل ضدها دليل ناهض اخر وان هذه المراسلات على فرض صحتها لا ترقى الى مستوى الدليل الكافي الذي يخلق القناعة التامة اذ ان من شروط تحقق الخيانة الزوجية هو حصول الوطئ المحرم بين رجل وامرأة لا تحل له شرعاً لذا ولما تقدم يكون القرار بما قضى صحيح وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي ...) ويكون قرارها وفق المادة 259/ أ/ 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[31]، هنا المحكمة تبحث عن صورة واحدة فقط دون الاكتراث بباقي صور الخيانة الزوجية الا وهي جريمة زنا الزوجية كونها مقيدة بالقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وتبحث عن الدليل المادي وهو الوطئ ، ولم تنظر الى باقي صور الخيانة كونها وكما اسلفنا مقيدة بقاعدة قانونية الجرائم والعقوبات، وبالتالي تغلق الدعوى بحق المتهم لعدم كافية الادلة او ان الادلة لا ترقى الى مستوى جريمة زنا الزوجية والتي تتطلب الوطئ المحرم بين رجل وامراه لا تحل له شرعاً. لكن من جهة أخرى فان قانون الاحوال الشخصية قد رتب حق للزوج المتضرر من هذه الافعال او من هذه الممارسات غير اخلاقية طلب التفريق وهذا ما سارت عليه محاكم الاحوال الشخصية. وقد اتهم زوج زوجته بالخيانة دون أدلة، فرفضت المحكمة الدعوى، وأُغلقت القضية لعدم كفاية الأدلة وفق المادة (182/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لكن يوجد قرار غريب ولأول مرة لمحكمة جنح الشوملي والمتضمن ... الحكم على كل واحد من المدانين (أ . م) و (س. س) بالحبس الشديد لمدة سنة وستة أشهر استناداً لأحكام المادة 1/377 من قانون العقوبات العراقي ...) وقد صُدق من قبل محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية ونص على الاتي (... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون اذ ان المشتكي المعززة بأقوال الشهود وصور المراسلات بين المتهمين واقوالهما هي ادلة كافية للإدانة كما ان العقوبة المفروضة جاءت مناسبة وملائمة للفعل المرتكب قرر تصديق القرارات المميزة كافة ورد الطعون التمييزية وصدر القرار بالاتفاق وفق المادة 259/ أ / 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ..)[32] ، وعند التمعن بحثيات هذا القرار نجد ان المحكمة المختصة ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية قد جاءت بوضع يختلف عن قرارتها السابقة والتي اشارت سلفاً في كثير من قرارتها الى ان الادلة لا ترقى الى مستوى الدليل الكافي الذي يخلق القناعة التامة لهيئة المحكمة، كون من شروط تحقق الخيانة الزوجية هو تحقق الفعل المادي والمتمثل بالوطئ المحرم بين رجل وامرأة والتي لا تحل له شرعاً، وبالتالي لا توجد جريمة، ومن جانب اخر لم تراعي المحكمة في قرارها قاعدة " قانونية الجرائم والعقوبات"، من هنا يمكن القول بأن المحكمة رادت ان تبين للجميع بانها قادرة على ردع هؤلاء المتهمين حتى لا تكرر مثل هذه الافعال المشينة، وكذلك تبعث رسائل اطمئنان بان القضاء لا يقف مكتوف الايدي اتجاه هذه الافعال و الاشخاص مهما كانت صفاتهم واتجاهاتهم كون القانون فوق الجميع والكل متساوون امام القانون ، وانزال العقاب بحق كل من تسول له نفسه بالمساس بالعلاقة الزوجية وبصورها كافة . لكنها تبقى مقيدة بالنصوص والاجراءات العقابية وفق المبادئ الدستورية القانونية.

4- التحديات القانونية، صعوبة إثبات الفعل الجنسي في الخيانة الزوجية الإلكترونية، وغياب نصوص تُجرّم التواصل المحرّم أو العلاقات الافتراضية مع تفاوت تفسير القضاة بين الضرر الأخلاقي والضرر القانوني، اذ ان الخيانة الزوجية في القانون الجنائي العراقي تُعاقب فقط إذا ثبت الزنا الجسدي، بناءً على شكوى من الطرف المتضرر، أما الخيانة الزوجية الإلكترونية، فلا تُعد جريمة جنائية مستقلة، لكنها قد تُستخدم كقرينة في قضايا الأحوال الشخصية، خاصة في طلب التفريق للضرر[33].

ثانياً: الخيانة الزوجية في القوانين المتخصصة (قانون الأحوال الشخصية العراقي)

1- الأساس القانوني وفق القانون اعلاه تمثل بالمادة (40) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 ونصت على أنه يجوز لأحد الزوجين طلب التفريق إذا أضرّ الطرف الآخر به ضررًا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية .

وقد فسّرت المحاكم العراقية هذا الضرر ليشمل الخيانة الزوجية الإلكترونية، حتى لو لم تكن زنا جسديًا، باعتبارها إخلالًا بالثقة والوفاء لهذه العلاقة المقدسة. والفقرة الثانية من المادة نفسها تُشير صراحة إلى أن "ارتكاب الخيانة الزوجية" يُعد من صور الضرر الموجب للتفريق، وقد فسّرت بعض المحاكم ذلك ليشمل المكالمات والرسائل الغرامية عبر الهاتف أو وسائل التواصل الاجتماعي [34].

2- الخيانة الزوجية الإلكترونية كسبب للتفريق، اذ لا يشترط القانون إثبات الزنا الجنائي، و يكتفي بتقديم أدلة رقمية مثل، رسائل نصية ذات طابع جنسي، و صور فاضحة متبادلة، او تسجيلات صوتية أو بيانات المكالمات، اذ تُعتبر هذه الأدلة قرائن على الضرر المعنوي، وتُقبل في محاكم الأحوال الشخصية، ففي إحدى القضايا، قدمت الزوجة صورًا ومحادثات من هاتف زوجها، فحكمت المحكمة بالتفريق، وصادقت محكمة التمييز القرار بالرقم 2024/15621 [35].

3- الآثار القانونية للخيانة الزوجية الإلكترونية، اذا ثبت ان الزوجة خائنة تسقط الحضانة، أي إذا ثبت أنها خانت الأمانة الأخلاقية، تُسقط عنها حضانة الأطفال وفق المادة (2/57) والتي اشترطت ان تكون الام الحاضنة امينة، هنا تسقط حضانة الطفل بمجرد الاخلال بهذا الشرط الاخلاقي والديني، وكذلك الحرمان من النفقة، إذا ثبت النشوز أو الإخلال بالواجبات الزوجية، اما فيما يتعلق بالزوج الخائن يتم التفريق للضرر، اذ تُمنح الزوجة حق الطلاق مع كامل حقوقها ، اذ ان إثبات الخيانة، يُمكن أن يُستخدم في قضايا الحضانة أو إسقاط الولاية[36].

4- التكييف القانوني، اذ لا تُعد الخيانة الزوجية الإلكترونية جريمة جزائية مستقلة، لكنها تُعامل في قانون الأحوال الشخصية كـ إخلال بالميثاق الزوجي، اذ يسبب ضرر معنوي ونفسي، ويمثل سبب مشروع للتفريق القضائي[37].

الخاتمة

بعدما استعراضنا الجوانب الشرعية والقانونية للخيانة الزوجية الإلكترونية، يتضح أن هذه الظاهرة تمثل تحديًا مركّبًا يتجاوز حدود النصوص التقليدية، ويستدعي قراءة فقهية وقانونية متجددة تراعي تطورات الواقع الرقمي، وتحفظ في الوقت ذاته مقاصد الشريعة ومبادئ العدالة الأسرية، فالشريعة الإسلامية الغراء، بمنظومتها الأخلاقية والردعية العادلة، قد وضعت أسسًا واضحة لتحريم كل ما يُخلّ بالوفاء الزوجي، سواء كان فعلاً جسديًا أو تواصلاً محرّمًا عبر الوسائط الإلكترونية، وفي المقابل، يُظهر القانون العراقي تباينًا واضحًا بين القانون الجنائي الذي لا يُجرّم الخيانة الإلكترونية بشكل صريح، لكن في المقابل قانون الأحوال الشخصية قد اتاح للقاضي فسخ العقد أو الحكم بالتفريق إذا ثبت بوجود ضرر معنوي ناتج عن هذا النوع من الخيانة. اذ إن هذا البحث يُبرز الحاجة الملحّة إلى تطوير تشريعي يُواكب التحولات الرقمية، ويُدرج الخيانة الإلكترونية ضمن الجرائم الأسرية، سواء من خلال تعديل قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية، و كما يدعو إلى تعزيز الوعي المجتمعي بأخلاقيات التواصل، وترسيخ ثقافة الوفاء والستر في ظل الانفتاح التكنولوجي المتسارع، وبذلك، فإن الخيانة الزوجية الإلكترونية ليست مجرد سلوك عابر، بل هي انتهاك لميثاق غليظ، يستوجب معالجة شرعية وقانونية واجتماعية متكاملة، تحفظ كرامة الإنسان، وتصون بنيان الأسرة، وتُحقق التوازن بين الحرية الشخصية والمسؤولية الأخلاقية.

اولاً: النتائج:

1- الخيانة الزوجية الإلكترونية، تُعد إخلالًا جوهريًا بالميثاق الزوجي، سواء من منظور الشريعة الإسلامية أم القانون، أو وفق المنظور الاجتماعي . لما تنطوي عليه من انتهاك للثقة، والستر، والوفاء، حتى وإن لم تصل إلى حد الزنا الجسدي.

2- الشريعة الإسلامية والمتمثلةبـ(القران الكريم واحاديث السنة النبوية واراء المذاهب)تُدين هذه الجريمة من حيث المقصد والمآل، استنادًا إلى قواعد سد الذرائع،وتحريم مقدمات الزنا، وحفظ العرض، مما يجعلها محرّمة شرعًا وتستوجب التعزير.

3- احاديث السنة النبوية، تُعزز مفهوم العفة والوفاء الزوجي، وتُبيّن أن النظر والكلام والتواصل المحرّم تُعد من صور الزنا المعنوي، مما يُعطي الخيانة الزوجية الإلكترونية وزنًا شرعيًا معتبرًا في التكييف الفقهي.

4-اراء المذاهب الإسلامية، بما فيها المذهب الجعفري، تتفق على تجريم الخيانة الزوجية الإلكترونية تعزيريًا، وتُجيز للقاضي الحكم بالتفريق أو إسقاط الحقوق الزوجية إذا ثبت الضرر المعنوي أو السلوكي.

5- قانون العقوبات العراقي، لا يُجرّم الخيانة الزوجية الإلكترونية بشكل صريح، ويقتصر على الزنا الجسدي، مما يُظهر فراغًا تشريعيًا في مواجهة الانحرافات الرقمية داخل العلاقة الزوجي، مما يسبب افلات الكثير من المتهمين من العقاب.

6- قانون الأحوال الشخصية العراقي، يُعد أكثر مرونة في التعامل مع هذه الجريمة حيث يُتيح للقاضي الحكم بالتفريق للضرر، ويُراعي الأبعاد النفسية والمعنوية الناتجة عن هذا النوع من السلوك.

7- القضاء العراقي، بدأ يُكيّف هذه الجريمة كسبب مشروع للتفريق، ويقبل الأدلة الرقمية مثل الرسائل والصور والمكالمات، مما يُشير إلى تطور في الفهم القضائي رغم غياب النصوص التشريعية الصريحة.

8- التحديات القانونية تشمل صعوبة الإثبات، حماية الخصوصية، وتفاوت التفسير القضائي، مما يستدعي تطويرًا تشريعيًا يُواكب الواقع الرقمي ويُحافظ على كرامة الأسرة.

9-البحث يُبرز الحاجة إلى إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم الأسرية ويكون ذلك عن طريق تعديل قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية، بما يضمن حماية الأسرة من التفكك، ويُحقق التوازن بين الحرية الرقمية والمسؤولية الأخلاقية.

ثانياً: المقترحات

1- نقترح تعديل قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل بإضافة مادة تُجرّم الخيانة الزوجية الإلكترونية وتكيفها تحت الجرائم المخلة بالآداب، خاصة إذا اقترنت بتواصل جنسي عبر الوسائط الرقمية أو تبادل للصور والافلام الغير اخلاقية والرسائل الغرامية وغيرها .

2- نقترح تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل بإضافة مادة حول تحديد ادلة الاثبات .

3- نقترح بتوسيع تفسير الضرر في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل ليشمل الضرر المعنوي والرقمي، بما يُمكّن القاضي من الحكم بالتفريق أو الطلاق دون الحاجة لإثبات الزنا الجسدي.

4- تعزيز اراء المذاهب في التشريع الأسري من خلال إدراج صور الخيانة الزوجية الالكترونية ضمن أسباب الطلاق أو إسقاط الحضانة، بما يتماشى مع قواعد الوفاء والستر .

5- إطلاق حملات توعية مجتمعية حول أخلاقيات التواصل الرقمي(والخاصة بالعلاقة الزوجية) وتشمل المدارس والجامعات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية كمنظمات المجتمع المدني وغيرها ، تُركّز على قيم الوفاء، والخصوصية، واحترام الميثاق الغليظ، وتُحذّر من الانزلاق في العلاقات الافتراضية غير المشروعة.

الهوامش.

(1) ابن منظور، لسان العرب ، فصل الخاء، القاهرة، دار المعارف، 2010 ، ص 341.
(2) محمد ابو زهرة، "الأحوال الشخصية"، القاهرة، دار الفكر العربي، 1957، ص266.
(3) عبد الفتاح عبد الباقي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص598 .
(4) رباب محمد الخالدي، "الخيانة الزوجية الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" مجلة العلوم القانونية"، جامعة بغداد، العدد (2)، 2021، ص239.
(5) سامي النصراوي، "جرائم العرض والأخلاق العامة"، بغداد، مكتبة السنهوري، 2019، ص51..
(6) محمدزكي ابوعامر،"شرح قانون العقوبات– القسم الخاص:الجرائم المخلة بالآداب*،الإسكندرية،منشأة المعارف2005، ص15.
(7) علي راشد العيساوي، "الجرائم الأخلاقية في التشريع العراقي والمقارن"، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2018، ص65.
(8) فاطمة الزهراء علي، "الآثار النفسية للخيانة الزوجية الإلكترونية"، مجلة العلوم النفسية والتربوية، الجزائر، 2022، ص112.
(9) مصطفى حجازي، "الأسرة وصراع القيم في المجتمعات العربية"، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2001، ص68-75.
([10]) د. حبيب ابراهيم حمادة، الخيانة الزوجية الالكترونية ، مقال منشور في مجلة القضاء، العدد 77 تموز 2022، ص105.
(11) عبد الرحمن عسكر "علم النفس الأسري" القاهرة، دار الفكر العربي، 2010، ص310.
(12)القرآن الكريم ، سورة الاسراء، ص32.
(13) القرآن الكريم ، سورة النور، ص30.
(14) القرآن الكريم ، سورة النور، ص31.
(15) القرآن الكريم ، سورة النساء، ص34.
(16) القرآن الكريم ، سورة النساء، ص105.
(17) القرآن الكريم ، سورة الانفال، ص58.
(18) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1995م، ص1670.
(19) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المصدر نفسه.
(20) ابتسام كربيع وإيمان عيساوي، معالجة السنة النبوية للآفات الاجتماعية – الخيانة الزوجية أنموذجًا، جامعة حمة لخضر – الجزائر، 2022م، ص9-35.
(21) ميكائيل رشيد الزيباري، العوامل المؤدية إلى الخيانة الزوجية الإلكترونية والآثار المترتبة عليها من منظور الشريعة الإسلامية، عمان – الأردن، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2021م، ص191.
(22) بحث منشور في مجلة كلية القانون – جامعة كربلاء، نشوز الزوج في المذهب الجعفري والقانون العراقي، 2022، ص12.
(23) مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية الجعفري رقم بالقانون (1) لسنة 2025، بغداد، وزارة العدل العراقية.
(24) أنس ماجد، الخيانة الزوجية الإلكترونية من وجهة نظر تربوية فقهية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2019، ص41.
(25) ميكائيل رشيد الزيباري، المصدر نفسه.
(26) أنس ماجد، المصدر نفسه.
(27) بحث منشور، الخيانة الزوجية الإلكترونية(الأسباب والمظاهر)، الجزائر، جامعة باتنة، بدون تاريخ نشر.
http://www.sndl.cerist.dz
(28) ميكائيل رشيد الزيباري، المصدر نفسه.
(29) دراسة أكاديمية من كلية القانون بجامعة بابل، تتناول أثر العلاقة الزوجية في التجريم والعقاب، وتحليل المادة 377 من قانون العقوبات العراقي الحالي، وقانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي، ص 11.
(30) دليل القوانين العراقية.
(31) محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية ، قرار بالعدد/999/ ت/ جزائية / 2024، في 21 شوال 1445ه الموافق 4/3/ 2024 م ، قرار غير منشور. وكذلك (القرار بالعدد/ 1300/ ت / جزائية / 2024 في 2 ذي الحجة 1445ه والموافق 2024/6/9 م ، قرار غير منشور)، وكذلك (القرار بالعدد/ 1787/ ت/ جزائية / 2025 في 25 صفر 1447ه والموافق 2025/8/20 م ، قرار غير منشور).

(32)محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية ، قرارها بالعدد/ 1009/1008/1007/ ت/ جزائية / 2025 في 21 ذي القعدة 1446ه الموافق 2025/5/19 م ، قرار غير منشور.
(33) دليل القوانين العراقية، المصدر نفسه.
(34) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، وزارة العدل العراقية، المعدل 2021م.
(35) محكمة التمييز الاتحادية، (2024)، القرار التمييزي رقم 2024/15621 بشأن التفريق للضرر بسبب الخيانة الإلكترونية، بغداد، أرشيف قرارات القضاء العراقي.
(36) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، وزارة العدل العراقية، آخر تعديل 2021م.
(37) مجلة القضاء العراقي، التكييف القانوني للخيانة الإلكترونية في التشريع العراقي، العدد (42)،2022، ص 77–94.

قائمة المصادر

اولاً: القرآن الكريم
1. سورة الاسراء.
2. سورة النور.
3. سورة النساء.
4. سورة الانفال.

ثانياً: المعاجم
1- ابن منظور، لسان العرب ، فصل الخاء، القاهرة، دار المعارف، 2010.

ثالثاً: الدساتير والتشريعات العراقية:
1- مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية الجعفري رقم بالقانون (1) لسنة 2025، بغداد، وزارة العدل العراقية.
2- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، وزارة العدل العراقية، المعدل 2021م.
3- دليل القوانين العراقية.

رابعاً: الكتب القانونية:
1- محمد ابو زهرة، "الأحوال الشخصية"، القاهرة: دار الفكر العربي، 1957.
2- عبد الفتاح عبد الباقي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
3- سامي النصراوي، "جرائم العرض والأخلاق العامة"، بغداد، مكتبة السنهوري، 2019.
4- محمد زكي ابو عامر، "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص: الجرائم المخلة بالآداب*، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2005.
5- علي راشد العيساوي، "الجرائم الأخلاقية في التشريع العراقي والمقارن"، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2018.
6- عبد الرحمن عسكر "علم النفس الأسري" القاهرة: دار الفكر العربي، 2010.
7- مصطفى حجازي، "الأسرة وصراع القيم في المجتمعات العربية"، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2001.

خامساً: الاطاريح والرسائل:
1- أنس ماجد، الخيانة الزوجية الإلكترونية من وجهة نظر تربوية فقهية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2019.
2- كلية القانون – جامعة كربلاء، نشوز الزوج في المذهب الجعفري والقانون العراقي، 2022.
3- دراسة أكاديمية من كلية القانون بجامعة بابل، تتناول أثر العلاقة الزوجية في التجريم والعقاب، وتحليل المادة 377 من قانون العقوبات العراقي الحالي، وقانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي

سادساً: البحوث والمقالات العلمية:
1- رباب محمد الخالدي، "الخيانة الزوجية الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" مجلة العلوم القانونية"، جامعة بغداد، العدد (2)، 2021.
2- فاطمة الزهراء علي، "الآثار النفسية للخيانة الزوجية الإلكترونية"، مجلة العلوم النفسية والتربوية، الجزائر، 2022.
3- د. حبيب ابراهيم حمادة، الخيانة الزوجية الالكترونية ، مقال منشور في مجلة القضاء، العدد 77 تموز 2022.
4- ابتسام كربيع وإيمان عيساوي،معالجةالسنةالنبوية للآفات الاجتماعية،الخيانة الزوجية أنموذجًا،جامعة حمة لخضر،الجزائر2022م.
5- ميكائيل رشيد الزيباري، العوامل المؤدية إلى الخيانة الزوجية الإلكترونية والآثار المترتبة عليها من منظور الشريعة الإسلامية، عمان – الأردن، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2021م.
6- مجلة القضاء العراقي، التكييف القانوني للخيانة الإلكترونية في التشريع العراقي، العدد (42)،2022.

سابعاً: الاحكام والقرارات القضائية:
1- محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية ، قرار بالعدد/999/ ت/ جزائية / 2024، في 21 شوال 1445ه الموافق 2024/4/3 م ، قرار غير منشور. وكذلك (القرار بالعدد/ 1300/ ت / جزائية / 2024 في 2 ذي الحجة 1445ه والموافق 2024/6/9 م ، قرار غير منشور)، وكذلك (القرار بالعدد/ 1787/ ت/ جزائية / 2025 في 25 صفر 1447ه والموافق 2025/8/20 م ، قرار غير منشور).
2- محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية ، قرارها بالعدد/ 1009/1008/1007/ ت/ جزائية / 2025 في 21 ذي القعدة 1446ه الموافق 2025/5/19 م ، قرار غير منشور.
3- محكمة التمييز الاتحادية، (2024)، القرار التمييزي رقم 2024/15621 بشأن التفريق للضرر بسبب الخيانة الإلكترونية. بغداد: أرشيف قرارات القضاء العراقي.

ثامناً: الروابط الالكترونية:
1. بحث منشور، الخيانة الزوجية الإلكترونية(الأسباب والمظاهر)، الجزائر، جامعة باتنة، بدون تاريخ نشر.http://www.sndl.cerist.dz